مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
المشروع بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (261 مكررًا)
إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس الشـــورى الموقر في كل ما يتعلق بالمســـائل ذات الصـــلة بحقوق الإنسـان باعتباره المؤسـسـة الدسـتورية الضـامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (261 مكررًا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول مشروع القانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن مشـــروع القانون آنف البيان يتكون فضـــلا عن الديباجة من مادتين، تضـــمنت المادة الأولى إضـافة مادة جديدة برقم (261 مكررًا) إلى قانون العقوبات الصـادر بالمرسـوم بقانون رقم (15) لسـنة 1976، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرســـوم بقانون رقم (20) لســـنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> "دراسـة التشـريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسـان والتوصـية بالتعديلات التي تراها مناسـبة، خاصـة فيما يتعلق باتسـاق هذه التشـريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن مرئيات المؤسـسـة سـتقصـر مرئياتها حول أحكام مشـروع القانون محل البيان في المواضـع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

NIHR_BH©2021

نص المادة الجديدة رقم (261 مكررًا) كما وردت في المشروع بقانون:

إذا تعدد المساهمون في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وبادر أحد الجناة بإبلاغ السلطات القضائية والإدارية عنها قبل استعمال الأختام والإمضاءات والتمغات والدمغات والعلامات العامة واللوحات المعدنية وطوابع البريد المقلدة أو المزورة وقبل البدء في التحقيق الابتدائي، عُد ذلك عذرًا مخففًا.
ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأى القاضي محلا لذلك.
ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلى الجاني الذي يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

1. تثمن المؤسسة الأسس والمبادئ التي يقوم عليها المشروع بقانون محل البيان، والمتمثلة في تشجيع المساهمين في جرائم تقليد الأختام والعلامات العامة على الإبلاغ عنها، بجعل هذا الإبلاغ عذرًا مخففًا، أو الإعفاء من العقوبة إذا رأى القاضي محلا لذلك، لغرض تسهيل الكشف عن هذه الجرائم.

2. وحيث أن مشروع القانون الماثل قد أوجد حكمًا وجوبيًا بتخفيف العقوبة المقررة على المساهم في الجريمة حال ما بادر أحد الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن جرائم استعمال الأختام والإمضاءات والتمغات والدمغات والعلامات العامة واللوحات المعدنية وطوابع البريد المقلدة أو المزورة قبل البدء في التحقيق الابتدائي، مع منح قاضي الموضوع سلطة جوازيه في الإعفاء من العقوبة إذا رأى محلًا لذلك، مع شمول حكم الإعفاء الجوازي من العقوبة على الجاني الذي يُمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

3. وعليه، فإن المؤسسة تتفق مع الغاية النبيلة التي يرمي مشروع القانون محل الدراسة إلى تحقيقها، والمتمثلة في تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها في بعض الجرائم المحددة، ذلك أن النهج الذي قررته المادة الجديدة أعلاه تتماشى وجوهر الصكوك والمقررات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتي تنادي للحد بقدر الإمكان من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية أو التخفيف أو الإعفاء منها، والتشجيع على البدائل الأخرى، ذلك أن اعتبار مبادرة الجاني في ابلاغ السلطات

NIHR_BH©2021

العامة سببا للتخفيف أو الإعفاء من العقوبة يُعد نهجًا محمودًا في مجال السياسة الجنائية، غرضه الموازنة بين تحقيق المصلحة العامة من جانب و بما يحقق النفع على الجاني من جانب آخر.

4. وتأمل المؤسسة من اللجنة وأثناء مناقشتها لمشروع القانون محل الدراسة الأخذ في الاعتبار الملاحظات الواردة في مذكرتي الحكومة وهيئة التشريع والرأي القانوني المرفقتين مع مشروع القانون.

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنها تتفق والنهج المحمود الذي سلكه المشروع بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (261 مكررًا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، من خلال تشجيع المساهمين في بعض الجرائم على إبلاغ السلطات العامة عنها، واعتبار هذا الإبلاغ عذرًا مخففًا أو معفيًا من العقوبة، كما ولا يشكل إضافة المادة الجديدة كما وردت مشروع القانون أي تأثير أو مساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفقا لما قرره أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص مشروع القانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراح بقانون مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمشروع الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *

NIHR_BH©2021